الجمهوريةالتونسيـة

وزارة العـــــــدل **الحمد لله وحده**

محكمـــة التعقيــب

القضيـة عـ91005ـدد

جلسة: 10جانفي 2020

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ16 أفريل 2019 من قبل الأستاذة س. ص. نيابة عن المتهم ع. ن.

ضد: الحق العام.

طعنا في الحكم الجنـائي عـ**86**ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2019/04/15 و القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا و في الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بثبوت ادانة المتهم فيما نسب اليه وسجنه من أجل ذلك مدة ثلاثة أشهر وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1/ **من حيث الشكل**

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفى بذلك الإجراءات القانونية، وتعين قبوله شكلا.

2/ **من حيث الأصل**

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها وعلى محاضر الأبحاث المضافة تورط المتهم الطاعن الان بمعية باقي المتهمين في سلسلة من سرقة الدراجات النارية. وحرر محضر بحث أذنت على ضوءه النيابة العمومية بإحالة

المتهم ع. ن. ومن معه على المحكمة لمقاضاتهم من أجل السرقة المجردة طبق أحكام الفصل وأ. وح. وغيابيا في حق ع. بسجن كل واحد من المتهمين مدة 6 أشهر وحمل المصاريف القانونية عليهم مع الاذن بالنفاذ العاجل بخصوص العقاب البدني المحكوم به على المتهم ع. وإبقاء المحجوز على ذمة صاحبه المدة القانونية.

وحيث اعترض المحكوم ضده ع. ن. على الحكم المذكور وصدر الحكم عدد 1925 بتاريخ 2018/01/10 يقضي ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى.

وحيث استانفت النيابة العمومية الحكم المذكور، وأصدرت محكمة الاستئناف بـ الحكم الوارد نصه بالطالع فتعقبه المحكوم ضده بواسطة نائبته وجاء بمستندات الطعن ما يلي:

المطعن الأول: تحريف الوقائع:

قولا أن ملف القضية لا يحتو على أي تصريح من قبل المتهم ح. ن. يشير من خلاله أن الطاعن قد شاركه في أية عملية سرقة، الا أن المحكمة حرفت الوقائع قائلة أن المتهم ح. ن. قد اعترف بارتكابه سلسلة من السرقات بمعية المتهم المعقب الان. وهو تحريف موجب للنقض.

المطعن الثاني: ضعف التعليل:

قولا أن محكمة القرار المنتقد لم تتناول القرائن التي استندت عليها في حكمها بالادانة ولم تناقشها كما أنها لم تربط الملف الحالي ببقية الملفات التي تعقبها الطاعن والتي ارتكزت جميعها على محضر بحث واحد مستنسخ لا تفصيل فيه لوقائع كل قضية.

المطعن الثالث: مخالفة القانون:

قولا أن المحكمة ارتكزت في حكمها على قرينة يتيمة وهي تصريحات المتهم ح. ن. وهي تصريحات لا يمكن اعتمادها قانونا الا متى عاضدتها قرائن أخرى باعتبارها شهادة متهم على متهم. كما أن المسروق وقع حجزه عن المتهم ح. ن. وهو ما يفند تصريحاته القائلة بأنه كان يبيع المسروق للطاعن.

ومن جهة أخرى فان هذه التصريحات وعلى فرض مسايرتها تتحدث عن دور الطاعن كمشارك لا كفاعل أصلي. وعليه فقد أساءت المحكمة تطبيق القانون لما اعتبرت الفعل المنسوب للطاعن من قبيل السرقة. كذلك فان المحكمة أساءت تطبيق القانون وهضمت حقوق

الدفاع عندما لم تبحث ولم تتمحص في دور الطاعن كشريك ولم تفعل أحكام الفصل 56 م ج والذي تمسك به الطاعن من دون أن تعلل قضاءها.

لذلك يطلب الطاعن قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه سواء بالاحالة أو بدونها.

المحكمـــــــــــــة

عن جملة المطاعن لترابطها ووحدة القول فيها:

حيث كان من المقرر أن فهم الوقائع وتقدير الأدلة واستخلاص النتائج منها موكول لاجتهاد قضاة الأصل شريطة تعليل مستساغ مستمد مماله أصل ثابت بالأوراق دون تحريف للوقائع أو خرق للقانون عملا بأحكام الفصل 168 من م إ ج .

وحيث بالرجوع الى أوراق الملف وخاصة محاضر البحث يتضح أن المتهم ح. ن. قد صرح لباحث البداية بتاريخ 2017/08/01 أن المتهم ع. كان يشتري منه ومن معه الدراجات المسروقة. ثم وبتاريخ 2017/08/03 أفاد بأن المظنون فيه .ص. شهر "س" كان يقوم بشراء الدراجات النارية المسروقة من المدعو ح. ع. وع. ن.

وحيث يتبين بالاطلاع على القرار المنتقد وعلى الأوراق التي انبنى عليها أن المحكمة قد عللت قضاءها تعليلا مستساغا يتماشى مع ما توفر من معطيات مادية وعناصر قانونية.

وحيث أقر المشرع مبدأ حرية الاثبات في المادة الجزائية وترك تقديرها لوجدان القاضي بما في ذلك شهادة متهم على متهم اخر التي لا شيء يمنع قانونا من اعتمادها خاصة اذا لم تكن الغاية من تلك الشهادة ابعاد التهمة عن صاحبها والصاقها بالغير.

وحيث اعترف المتهم بما نسب اليه وحقق أن الطاعن الان هو أحد المتورطين في سلسلة السرقات التي ارتكبوها بما فيها موضوع الإحالة في قضية الحال.

وحيث ولئن اعتبرت محكمة القرار المنتقد أن الأفعال المنسوبة للطاعن تتكون منها أركان جريمة السرقة بعد أن اقتنعت بأنه كان يشتري الدراجات النارية المسروقة وأنه كان عالما بفساد مصدرها، فانه يتجه الالتفات عن دفع نائب المعقب الرامي لطلب النقض للخطأ في

تكييف الوقائع ضرورة أنه لا تأثير لاعتبار الطاعن فاعلا أصليا أو مشاركا على العقوبة المحكوم بها عملا بأحكام الفصل 264 م ج.
وحيث لم تأت مستندات الطعن بما يوهن الحكم المنتقد واتجه تبعا لذلك رد جملة المظاعن لعدم وجاهتها.

لـــــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 10 جانفي 2020 عن مجلس الدائرة التاسعة والعشرين(29) برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدة والسيد
بحضور المدعي العام السيد و بمساعدة كاتبة الجلسة السيد

وحرر بتاريخه